

اللائحة المالية والأدارية

لمركز رعاية الطفولة

كليّة التربية - جامعة ذياباط

(وحدة ذات طابع خاص)

٢٠١٤

اللائحة المالية والأدارية

لمركز رعاية الطفولة - كلية التربية - جامعة دمياط

مادة (١) السنن القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والأدارية لمركز رعاية الطفولة - كلية التربية - جامعة دمياط "وحدة ذات طابع خاص" ، له استقلاله الفني والمعالي والإداري المنشا طبقاً لقرار مجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٩٧ ٢٠١٤/١١/١١ في ضوء نص المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢) أهداف الوحدة

يهدف المركز إلى معاونة الجامعة في القيام برسالتها في تنمية المجتمع المحلي عن طريق تقديم الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية لأطفال مجتمع الجامعة عن طريق :-

- ١- تنفيذ البرامج التربوية لغرض تنمية قدرات الأفراد العاملين في مجال رعاية الطفولة .
- ٢- إعداد البحوث والدراسات التربوية والنفسية والاجتماعية المرتبطة بالطفل .
- ٣- تقديم الاستشارات التربوية في مجال الطفولة .
- ٤- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الأخرى في مجال عمل المركز .

مادة (٣) تشكيلاً مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالي:

رئيساً لمجلس الإدارة

نائباً للرئيس

مديرًا للمركز

أعضاء

عميد الكلية


وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس التربوي والصحة النفسية بكلية

عضوان من المهتمين بنشاط عمل المركز

اعضاء اللجنة :

المنصب	الوزارء	الخبرة العلمية
رئيس مجلس إدارة	مأمور	مأمور
نائب الرئيس	مأمور	مأمور
مدير المركز	مأمور	مأمور
أعضاء	مأمور	مأمور



مديراً عاماً

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقه لقانون ربط الموارثة العامة للدولة ولوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-
- ١- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها.
 - ٢- الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الجوائز والكافيات لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
 - ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات الوحدة وسير العمل بها ومركزها المالي.
 - ٤- إقرار مشروع الموارثة السنوية والحساب الختامي للوحدة حسب القواعد المعروض بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
 - ٥- الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 - ٦- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بزيارات العلمية مع مراعاة المواقف الالزامية.
 - ٧- ما يفوض به من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.
 - ٨- الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالية الالزامة للمركز مع مراعاة المادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

مادة (٥) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين ولوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ولو عل بالخصوص :
- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته جلسة.
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموسوعة لتحقيق أهداف المركز.
 - ٣- الموافقة على صرف المكافآت والجوائز لمجلس الإدارة للعاملين بالمركز.
 - ٤- مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز.
 - ٥- اعتماد العقود المتعلقة بعامل المركز مع الغير.
 - ٦- أي اختصاصات أخرى يفوض فيها من مجلس الإدارة بالاطلاع على رئيس مجلس إدارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الأختصاصات.
 - ٧- اختيار الخبراء الوطنيين بناء على اقتراح مدير المركز والعرض على مجلس الإدارة مع مراعاة المادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
 - ٨- تمثيل المركز أمام الغير.

مادة (٦) اختصاصات المدير التنفيذي للمركز

يكون للمدير التنفيذي للمركز الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على سير العمل بالمركز فيما وإدارياً ومالياً.
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
- ٣- اقتراح صرف المكافآت والجوائز للعاملين وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤- إعداد تقارير دورية عن نشاط المركز وتقديمها لمجلس الإدارة.
- ٥- الإشراف على إعداد الحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة مما يتحقق كفاءة الأداء.
- ٧- اعتماد مستندات الصرف إدارياً.
- ٨- ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.
- ٩- إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

ضوء اللجنة

الخبرة المالية	الموارثة	الملائكة	تفصيل المعرفة	الجهاز المالي	النظام	الكتاب	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة
سليمان	علي	علي	علي	علي	علي	علي	علي	علي	علي

يتحمّل مجلس الإداره بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل (شهرين) أو بناءاً على طلب أعضاءه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر تقريراته باختصار أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس للمجلس ويفتخر مجلس الإداره في أول جلسة له من يقوم بأمانة الجلسات وتحرير محاضرها وأثباتها في سجل مجلس محمد ومتكون ومرقّم صفحاته ويوضع عليه من مدير المركز ومن رئيس مجلس الإداره وعذراً لمجلس المجلس يتولى من يقرره مجلس الإداره مهام الأمانة . وتبلغ قرارات المجلس إلى السيد المستشار / رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات مجلس تلقأة إنما لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨) مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يمكتّس أعضاء مجلس الإداره مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإداره وفقاً لقرار رئيس مجلس الإداره رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٩) تدبر احتياجات الوحدة من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتلبير احتياجاتة من العمالة عن طريق التلب أو الإعارة وكتلك الخبراء الوظيفيين الذين يتم السعي لهم طبقاً لاحكام المادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالوحدة وإن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأى سلاح تحدّى ظرف .

مادة (١٠) الموازنة

يجري المركز موازنته خاصة بعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبداً ببداية السنة المالية الأولى وستبيّن تفاصيلها ، وتشتمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرّها مجلس الإداره وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناجمة عن أعمال وخدمات الوحدة المعدّة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصارف ويتبع الصرف على تفاصيل التبادل المختلفة في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك من التالية النتائج التي حصلت بها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة المقررات في ضوء الأعراض التي تطرأ على حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة ، وبطبيعة كافة استخدامات المستشفى وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من عواليت في هذا الشأن .

مادة (١١) الموارد

تتكوّن موارد المركز من : ١- مقابل الخدمات والاستشارات التي يؤديها المركز للغير .

٢- التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بنتائج اقتراح مجلس الإداره ، وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .

٣- موارد أخرى يقبلها مجلس الإداره وتنقى مع طبيعة عمل المركز .

الجهة المصدرة	الجهة المستلمة	النوع	القيمة	البيان
الجامعة	الجامعة	الجامعة	الجامعة	الجامعة

مذكر زراعة

مادة (١٧) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراصده ضمن حساب الخزانة الموحد بعد إقراره من الماكلية باسم "المركز على الصنفون" - كلية التربية - جامعة مطروح "تودع فيه المبالغ المستحقة من غير إداته المختلفة ، على أن يتم تنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنات المختلفة من خلال بحثة الدفع الإلكتروني عن طريق اصدار أوامر الدفع الإلكتروني ، مع الالتزام تهائياً بعدم اصدار أو قبول أو تحويل أو رفعه ضد إجراء التعاملات المالية بين الجهات الحكومية وقصر التعامل بينها على آدن تسوية المبالغ الوحدة الحسابية المعتمدة باستخدام الكود المؤسسى مع الاخذ فى الاعتبار عدم الاخلاص بمضمون التوكيل من الأشخاص الطيبين أو الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

مادة (١٨) موارد المركز من النقد الأجنبي

بما يحتمل أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخصيص موارد الوحدة من النقد الأجنبي تخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حسب التالي ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للأستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٩) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات فاتورة ، كما يجوز إسماع سجلات إضافية مساعدة أو إضافية لإحكام الرقابة والضبط على الإيدادات أو المصروفات وإعداد المعاييرات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز أو تتواتى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز في إعداد البيانات والحسابات الشهرية أو الربيع سنوية والحساب الخاتمي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الخاتمية من وزارة المالية .

مادة (٢٠) قسمات التحصيل

يقتصر استخدام قسمات التحصيل على التمويز ٣٣ ع وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية عليه في النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتاحف التقديمة الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والخزينة في هذا الخصوص .

مادة (٢١) السلفة المستدامة

يتم صرف السلفة المستدامة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط المصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون المصرف مسؤولاً لمحاجة المصروفات التشربية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتان جنيه) لضمان التضييق على ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرافية الواحدة وذلك في حالة التضييق القصوى وفي أقصى الحدود ، على أن يتم استئنافها كلما قابلت على التنفيذ ويتم تسويتها حسماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرأ السلفة على فترات غير محددة وبما يبتلي عن مرة واحدة شهرياً .

السلفة	الموسم	الوزارة	النقد	صليل الحكومة	التنقيش المالي	التنقيش والادارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية	الهيئة العامة للخدمات
٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣

مادة (١٦) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراصده ضمن حساب الفزارة المودع بعد وزارة المالية باسم "المركز رعاية الشفاعة - كلية التربية - جمعية تمثيل" "تودع في المبالغ المدفوعة من إبراداته المحققة ، على أن يتم تنفيذ كافة المدفوعات على أبواب المؤازنة المختلفة من خلال نظام الدفع الإلكتروني عن طريق اصدار اوامر الدفع الإلكترونية ، مع الالتزام نهائياً بعم اصدار او قبول بنوك ورقية عند اجراء التعاملات المالية بين الجهات الحكومية وقصر التعامل بينها على ادنى مستوى مجلس الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسى مع الاخذ في الاعتبار عدم الاخلاص بمضمنه لبنوك من الاشخاص الطبيعيين و الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام لقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

مادة (١٧) موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المختبرات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٨) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقرونة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحجام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروع عن المختصة بالمركز، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي تمهدًا للعرض على الجهات المختصة وفقاً للموايد العددية ينشره إعداد الحسابات الخاتمية من وزارة المالية.

مادة (١٩) قسمائم التحصيل

ويقتصر استخدام قسمائم التحصيل على التموذج ٣٢ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية عليه والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتطلبات التقديمة الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (٢٠) السلفة المستدامة

يتم صرف السلفة المستدامة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس توسط الصنف كل سنة أشهر + ٥٪ طبقاً للتعليمات المالية ، ويكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتان جنيه) لمدير الوحدة وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استئصالها كمتغيرات على التقاد ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة وتحتاج بذلك عن مرة واحدة شهرياً.

أعضاء اللجنة

النفرة المالية	النفرة الضريبية	النفرة العقارية	النفرة العائدة	النفرة العائدة	النفرة الضريبية	النفرة المالية
محمود	مأمور	مختار	مختار	مختار	مختار	مختار

٢٠٢٢

مادة (٢١) السلفة المؤقتة

المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) ول وليس
غيره فيما لا يزيد عن ٨٠٠ ج وللمرأب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ،
إلا أن تكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام
الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد اقصى شهرين من
الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت
مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة
في الموازنة والحسابات.

مادة (٢٢) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بناءً صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعويضاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام ببيان
مندوبي ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحمل شخصياً في
ذلك عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن

مادة (٢٣) الحساب الختامي والكشفوف المرفق به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي
جميع أبواب الموازنة ، ويضم للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل
سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهدًا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن
الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمالي العام للمركز . ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام
بالموايد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .
ويتم موافأه قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر وحالياً مصروفها
سنة مالية بكشف مرفق بالاستماره رقم ٧٥ (٧٥ ع.ح) الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفها
 وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

مادة (٢٤) المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولاحته التنفيذية
وتعديلاتها على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٥) المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .
مادة (٢٦) أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقوله أموالاً عامه وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات
لقاء بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ م .
عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أموالها بالكامل إلى الإيرادات الجامعية بالإضافة
إلى أي أصول مالية قد يترب على تصفيتها .

مادة (٢٧) التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة
الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات . والبيانات التي تتطلبها هذه
الأجهزة .

الخبرة المالية	الوزارة	النائب	المحاسب	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية	أعضاء اللجنة
ملاع	ملاع	ملاع	ملاع	ملاع	ملاع	ملاع	ملاع	ملاع

آخر رسم

مادة (٢٨) القوانين الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م بشأن ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- لائحة محفوظات الحكومة .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بترشيد الإنفاق الحكومي .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب .
- منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ .
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .


مادة (٢٩) سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .
تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ / ٢٠١٧ .

اعضاء اللجنة :

الهيئة العامة للخدمات الحكومية	التمويل البالى	التنظيم والإدارة	التفتيش المالى	صليلات الحكومة	الخطيب	الموالية	النقدية المالية
محمد	فاضل	خالد	احمد	علي	معمدو	معمدو	احمد

يعتمد ...



رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

مار ٢٠١٧

(محاسب) عماد عبدالله حمود